الرأس" رواه ابن ماجه (١ : ٣٥) ورجاله رجال مسلم، إلا حبيب بن زيد، وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين، كما فى تخريج الزيلعى (١ : ١٣). وفى التلخيص (١ : ٣٣): "قواه المنذرى وابن دقيق العيد".

حديث ابن عباس مثله. وفى التلخيص الحبير بعد اللفظ المذكور عنه فى المتن ما نصه: "وقد بينت أيضا أنه مدرج اهـ".

فائدة:

فى تدريب الراوى (ص١٨٩): "ومثاله (أى الحديث المشهور) وهو ضعيف، الأذنان من الرأس، مثل به الحاكم"[١]. ودلالة بقية أحاديث الباب على الجزء الثانى منه ظاهرة.

وقد ورد من الأحاديث ما يدل على أن الأذنين ليستا من الرأس فلنذكر ثم لنجب عنها، ففى التلخيص الحبير (١:٣٣): "حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس، الحاكم بإسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه، وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه، وقال: هذا إسناد صحيح انتهى، لكن ذكر الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الإمام أنه رآى فى رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، لم يذكر الأذنين، قلت: وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن أسلم[٢] عن حرملة، وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب"[٣]. وفى موطأ الإمام مالك (ص١١): "عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه إلخ" وإسناده صحيح جليل.

---

(١) نوع ٣٠، وسيأتى الكلام على هذه العبارة.

(٢) كذا فى الأصل، وفى التلخيص: "ابن سلم" وهو الصحيح.

(٣) انتهى كلام الحافظ فى التلخيص ١ : ٨٩ حديث ٩٥.